بالاحتياط

بقوله او اوجبنا يعني انا اوجبنا التصدق بطريق لا بالقياس لان الاصل في العبادة
المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للطعام وتحقيقا للضيافة
الا انها لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون في الوقت لمعارضته النص وعملنا به بعد
الوقت احتياطا فلهذا اذا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل جهة
اصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك كذا في التنقيح قوله المص ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق او بالقيمة يعني ان القضا بمثل معقول نوعان كامل وقاصر
فالكامل هو المثل صورة ومعنى والقاصر هو القيمة اذا لم يوجد للمغصوب مثل
او كان وانقطع بان لا يوجد في الاسواق والاول هو السابق على الثاني اعني القاصر
حتى لو ادى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر المالك على القبول
كما لا يجبر على اخذ المثل حالة قيام العين ولو اخر المص قوله وهو السابق على قوله
او بالقيمة لكان اولى لان السابق لا يكون الا بمسبوق ولم يذكره قبله
وان ذكره بعد كذا قيل في التعليل وفيه نظر لان المراد بالسبق انما هو السبق في
الحكم لا في الذكر يعني ان وجوب ضمان المغصوب بالمثل سابقا على ضمانه بالقيمة
والسبق في الحكم لا يتوقف على ذكر المسبوق قبله ولا بعده بل ولا على ذكره اصلا
فالاولى في التعليل ان يقال لتعين المسبوق فان كلام المص محتمل لان يكون
ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد العين او على ضمان القيمة وبتاخيره ذلك
يتعين المراد فافهم ثم المراد تاخير الوصف بالسبق بان يقال والاول السابق
لا بخصوص قوله وهو السابق لايهامه رجوع الضمير لما يليه قوله وغيره كذلك
قيمي ومنه المثلي المختلط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بشعير والشيرج المخلوط
بالزيت والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني من النحاس كما في ابن نجيم
عن الزيلعي قوله في حالة الخطا لانه لو كان الجناية عمدا واحتمل القصاص لا يضمن
بالمال بل يجب القصاص ان لم يوجد الصلح لانه مثل له صورة ومعنى
قوله اذ لا مماثلة بين الادمي والمال اي لا مماثلة معقولة لنا لان الادمي
مالك والمال مملوك وضمانها به بالنص على خلاف القياس فلا يجب عند احتمال
المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعي رح فان عنده

ولي

ولي الجناية مخير بين القصاص واخذ الدية قوله اي تسليمها يعني ان المراد بالادا
التسليم لا ما قابل القضا فلا يحتاج الى ان يجعل من قبيل اطلاق الادا على القضا
مجازا كذا في ابن نجيم قوله اي مما هو مجهول الوصف فقط اي لا الجنس يعني ان المراد
بالعبد هنا مسمى معلوم الجنس مجهول الوصف فيدخل تحته كل قيمي ومثلي كذلك
فلو تزوجها على مكيل او موزون وبين جنسه دون وصفه كان مخيرا بين تسليمه
او تسليم قيمته كذا في ابن نجيم قوله فهو قضاء يشبه الادا الضمير عائد الى تسليم القيمة
اما كونه قضا فلانه مثل الواجب لا عينه لان المسمى هو العبد فكان تسليم عبد
وسط واما كونه شبيها بالادا فمن جهة الاصالة بناء على ان العبد لجهالة وصفه
لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا يتعين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا يرجع
اليه ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد خلفا عنه وبهذا تمت انواع الادا
والقضا وقد قدمنا ان الاقسام اثنا عشر وقد صارت ثلاثة عشر باعتبار ان
القضا بمثل معقول في حقوق العباد كامل وقاصر وقد جعلها بعضهم اربعة عشر
قسما باعتبار ان القضا بمعقول في حقه تعالى كامل كقضائها بجماعة وقاصر كقضائها
منفردا اورد كما في التلويح بان الثابت في الذمة هو اصل الصلاة لا وصف الجماعة
فالقضا بجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل الا ان الاول اكمل فالحاصل ان الادا
ستة لانه اما ادا في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد وكل منهما ثلاثة كامل وقاصر
وما هو شبيه بالقضا والقضا سبعة لانه اما في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد
والاول ثلاثة قضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الادا والثاني
اربعة قضا بمثل معقول وهو كامل وقاصر وقضاء بمثل غير معقول وما هو شبيه
بالادا قوله اي لا جل ان المثل الكامل سابق على القاصر يعني ان هذه المسالة مبنية
على ان الكامل هو السابق وان لم تكن من قبيل القضا في شي فذكرها هنا استطرادا
قوله اي قطع شخص الخ يعني قطع شخص واحد يد غيره ثم القتل عمدا قبل البرء
ففي ثلاثة قيود ذكر المص والشارح منها اثنين وترك الاخر وهو قبل البرء وحاصل
وجوه المسالة ستة عشر كما في التلويح لانهما اما ان يصدرا من شخص او شخصين
وعلى التقديرين اما ان يكونا خطائين او عمدين او احدهما عمدا والاخر خطا وعلى

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University